

Distr.: General
14 January 2020

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/614)]

٢٦٥/٧٤ - المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في عام ٢٠٢٠ لتغطية ما ينشأ من مصروفات غير متوقعة وغير عادية إما خلال ذلك العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضروريةً بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بمصروفات نشأت عما يلي:

١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها ١٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.



٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها ٢٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ومصروفات سفرهم ونقل أمتعتهم ومصروفات سفر أعضاء المحكمة ونقل أمتعتهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٥ ٠٠٠ دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها ١٢ ٥٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٢٠ التي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة المؤرخ ٢٧٦/٥٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - **تقرر** أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يتم الدخول فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعاً بالملايسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - **تقرر** أنه في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً يقتضي تنفيذه دخول الأمين العام في التزامات لعام ٢٠٢٠ تتعلق بصون السلام والأمن بما يتجاوز مبلغ ١٠ ملايين دولار، تُعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

الجلسة العامة (المستأنفة) ٥٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩